



50591 - كيف تنصح مقصراً في الصلاة؟

السؤال

كيف لي أن أدعو أحداً إلى الصلاة ، مع أنه يعرف أنها واجبة ، ولكنه يتركها أحياناً ؟ وأريد أن تعطيني بعض الجمل البسيطة والمتعلقة في هذا السؤال ، وبعض الجمل التي فيها ترهيب وترغيب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يمكنك تذكير هذا الشخص ونصحه من خلال بيان حكم ترك الصلاة ، وحكم ترك الصلاة جماعة في المسجد ، وبيان حال السلف مع الصلاة .

أما حكم ترك الصلاة : فقد سبق في عدة أجوبة أن تاركها كافرٌ خارج من الإسلام ، وأنه لا يُقبل منه عمل يوم القيمة ، وأنه يجب فسخ عقد نكاحه مع زوجته إن كانت مسلية ، كما أنه يجب أن يعلم هذا التارك أنه لا تؤكل ذبيحته ، ولا يغسل ولا يصلّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين .

عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رؤياه التي رأها فقال : " إنه أتاني الليلة آتيا وإنهما قالا لي انطلق وإنني انطلقت معهما ، وإنما أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيبلغ رأسه فيتهدد الحجر هاهنا فيتبع الحجر ويأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه يفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ، قال : قلت لهما : سبحان الله ! ما هذا ؟ قال : انطلق ، قال : فانطلقنا... وفي آخر الحديث قال صلى الله عليه وسلم: " قالا لي : أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يبلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة " .

رواوه البخاري (6640) .

قال محمد بن نصر المروزي :

سمعت إسحاق - أبي : ابن راهويه - يقول : صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأِيُّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمَدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ ، وَذَهَابُ الْوَقْتِ أَنَّ يَؤْخُرَ الظَّهَرَ إِلَى غَرْبَ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ .
" تعظيم قدر الصلاة " (2 / 929) .

وانظر في حكم تارك الصلاة : أجوبة الأسئلة : (7864) و (5208) و (2182) .



وأما صلاة الجماعة في المسجد : فكما أن الصلاة فرق بين المسلم والكافر فإن الصلاة في جماعة علامة بين المؤمن والمنافق ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعدون المختلف عن صلاة الجماعة منافقاً معلوم النفاق .

سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

أنا شاب غير متزوج أؤدي الصلاة لكن بصفة غير مستمرة أي ليس كل وقت بوقته ، وأحياناً تفوتنى صلاة يوم كامل وأؤديها كلها سوياً ، فما هو حكم الشرع في ذلك ؟ .

فأجاب :

يجب على المسلم المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين ، ولا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها ، قال تعالى : **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** [النساء / 103] أي : مفروضة في أوقات معينة تؤدى فيها ، وفي الأثر : " إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وعملاً بالنهر لا يقبله بالليل " ، وإخراج الصلاة عن وقتها إضاعة لها ، قال تعالى : **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً** . إلا من تاب [مريم / 59 ، 60] والجمع بين الصالحين لا يجوز ، إلا لعذر شرعي في وقت إحداهما ، كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، أما جمع الصلوات ليوم كامل فهذا لا يجوز ولا تصح الصلاة بهذه الكيفية .

" المنشقى من فتاوى الفوزان " (5 / 56 ، 57) .

وتجد أدلة وجوب صلاة الجماعة في أجوبة الأسئلة : (120) و (8918) .

وأما حال السلف مع صلاة الجماعة في المسجد : فحال عظيم يدل على مدى اهتمامهم بها ، وحرصهم على أدائهم حتى مع كونهم معذورين في أدائهم .

قال وكيع بن الجراح عن الأعمش سليمان بن مهران : كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى .

وقال محمد بن المبارك الصوري : كان سعيد بن عبد العزيز التنوخي إذا فاتته صلاة الجماعة بكى .

وروى عن محمد بن خفيف أنه كان به وجع الخاصرة فكان إذا أصابه أفقده عن الحركة فكان إذا نودي بالصلاحة يُحمل على ظهر رجل ، فقيل له : لو خففت على نفسك ؟ قال : إذا سمعتم " حي على الصلاة " ولم تروني في الصف فاطلبوني في المقبرة .

وسمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن وهو يوجد بنفسه فقال : خذوا بيدي ، فقيل : إنك على ليل ، قال : أسمع داعي الله فلا أجيبيه ؟ فأخذوا بيده فدخل مع الإمام في المغرب فركع ركعة ثم مات .

وانظر لمزيد فائدة : جواب السؤال رقم : (47123) فهو مهم .

والله أعلم